الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

_**_

القضيّة عدد : 312585

تاريخ القرار : 19 نوفمبر 2012

الحمد لله ,

قرار تعقيبـي

باســـم الشعــب التّونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّب : ****** , عنوانه ********* . تونس , نائبه الأستاذ

*********), الكائن مكتبه ****** ,

من جهة ,

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات , مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 , تونس,

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 7 فيفري 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312585 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 14 جوان 2007 في القضيّة عدد 45597 والقاضي نهائيا "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي " .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطيّة والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنوات 1999 و2000 و2001 و2002 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 7 مارس 2005 تحت عدد 2005/03 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ لفائدة الخزينة العامّة قدره 256.327,407 دينارا أصلا وخطايا, فاعترض عليه المعنيّ بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة بتونس التّي أصدرت حكما بتاريخ 20 أكتوبر 2005 تحت عدد 1241 يقضي ابتدائيّا " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2005/03 الصادر بتاريخ 2005/03/07 مع تعديل نصّه

وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره إثنان وثلاثون ألفا وتسعمائة وستة وثلاثون دينارا ومليمات 212 (32.936,212 د) لقاء أصل الأداء والخطايا " , فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ ********** بتاريخ 10 أفريل 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع للنظر فيها بهيئة مجدّدة بالإستناد إلى ما يلي :

أولا : الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وخرق الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية , بمقولة أنّه لا يمكن للإدارة إعادة ضبط مداخيل المعقب حسب الطريقة الواردة بأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة المتعلق بالتقييم حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة إلا بعد مقارنتها مع طريقة ضبط المداخيل طبق أحكام الفصل 42 من نفس المجلة المتعلقة باعتبار عناصر مستوى العيش وثبوت أن النتيجة المتوصل إليها تفوق تلك المتحصّل عليها باعتماد طريقة الفصل 42 المذكور .

ثانيا : خرق أحكام الفصلين 5 و6 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية ومقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار , بمقولة أنّه من واجب الإدارة تحديد هامش الربح الصافي عند قيامها بالتوظيف الإجباري في قطاع نشاط معيّن وذلك بالإستناد إلى مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة .

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2012 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي, قرّرت المحكمة تأخير القضية لإعادة الإستدعاء وذلك بسبب عدم اكتمال الهيئة الحكمية.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أكتوبر 2012 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ..... وبلغه الإستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وفوّض النظر.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 نوفمبر 2012.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث اقتضى الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن " يقدّم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة وإلاّ سقط طعنه :

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام ,
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه ,
- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيّدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة ,
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها ".

و حيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقب رفع طعنه بمقتضى مطلب قدّم إلى كتابة المحكمة في 7 فيفري 2012 إلاّ أنّه لم يدل بمستندات الطعن إلاّ في 10 أفريل 2012 أي خارج أجل الستّين يوما المشار إليه بالفصل 68 سالف الذكر .

و حيث يتّجه بناء على ذلك التصريح بسقوط الطعن باعتبار أنّ المسقطات تهمّ النظام العام ويتعيّن على المحكمة إثارتها ولو تلقائيّا .

و لهذه الأسباب ,

قرّرت المحكمة :

أولا : سقوط الطعن.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّد محمد الهادي الوسلاتي والسيّدة حسناء بن سليمان.

و تلي علنا بجلسة يوم 19 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

الرئيس **المستشار المقرّر**

محمد القلسي **طارق الحرابي**